

الجمعية العامة



Distr.: Limited
14 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعين
اللجنة السادسة

البند 82 من جدول الأعمال
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إستونيا، أيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، زامبيا، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لوكسمبورغ، ليتوانيا، ليسوتو، مقدونيا الشمالية،
موزامبيق، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية
والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيزها،

واعتقادا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
بما في ذلك تلك المستمدة من مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، شرط أساسى لتسير العلاقات بين
الدول بصورة طبيعية وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير جزءاً أعمال العنف الجديدة والمتكررة المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
و ضد الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات،

.A/79/143(1)



الرجاء إعادة استعمال الورق

191124 181124 24-21286 (A)



مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها وعيق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم العادلة،

وإذ تعرب عن تعاظفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تشير إلى أنه لا يجوز، بالقدر المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي ذات الصلة، انتهاك حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، والمساكن الخاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعينين والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي، وبأنه لا يجوز لامورى الدولة المعتمد لديها دخولها، بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلا بموافقة الدولة المعتمدة،

وإذ تشير إلى أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تحظى بالمحفوظات والوثائق في أشكال مختلفة، وأن المراسلات الرسمية يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية قد تستخدم طائفة متنوعة من وسائل الاتصال،

وإذ تذكر بأن حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها مصونة دائماً أياً كان مكانها، وأن حرمة المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية مصونة كذلك،

وإذ تذكر أيضاً بأن الدول عليها أن تسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية بحرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وأن تحميها، وأن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجوز لها أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة في الاتصال بحكوماتها وبغيرها من البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولتها، أياً كان مكانها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحسب الاقتضاء، أفراد أسرهم، فضلاً عن حرمة البعثات الدائمة، وحسب الاقتضاء، الممثلين المعينين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات ومحسّنات أن يحترموا قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، دون أن يخل ذلك بهذه الامتيازات والمحسّنات،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقارن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل يتفاوت مع مهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

وإذ تشدد على أن من واجب الدول أن تتخذ في الوقت المناسب جميع التدابير الملائمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي، بما في ذلك التدابير الوقائية، لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وأن تقدم مرتکبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل تحقيقاً لهذه الغاية وفقاً لالتزاماتها الدولية،

وأقتناعاً منها بأن دور الأمم المتحدة، بما يشمل إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة 168/35 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1980 والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات لاحقة للجمعية، هو دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

1 - ترحب بتقرير الأمين العام؛

2 - تدين بقوة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين ضد البعثات والممثليين لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي وموظفي هذه المنظمات، وتشدد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبداً؛

3 - تحث الدول على أن تتوخى الصراامة، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، في مراعاة جميع مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي تطبيقها وإنفاذها، بما يشمل المبادئ والقواعد المتعلقة بالحرمة، وعلى أن تكفل بصفة خاصة، وفقاً للالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامة البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لمنع وحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها على يد كل من يشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات ورؤساء الممثليين والموظفين أو يحرض على ارتكابها أو ينظمها أو يقوم بها، سواء كانوا أشخاصاً أو جماعات أو منظمات؛

4 - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه، بما في ذلك خلال فترات النزاع المسلح، وعلى أن تكفل، بمشاركة الأمم المتحدة، حيثما يتضمن الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال لتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

5 - توصي بأن تتعاون الدول على نحو وثيق بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين، بما في ذلك التدابير الوقائية، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

6 - تحث الدول على الامتثال الصارم لقواعد القانون الدولي السارية التي تنظم حماية حرمة مباني البعثات الدبلوماسية والمباني القنصلية ومباني البعثات الدائمة ذات المركز الدبلوماسي لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

7 - تحث أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقاً للقانون الدولي على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحسابات الدبلوماسية أو القنصلية بأي شكل من الأشكال، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك ما ينطوي منها على أعمال عنف؛

8 - توصي بأن تتعاون الدول على نحو وثيق مع الدولة التي يمكن أن تكون قد حدثت في أرضها إساءة استعمال الامتيازات والحسابات الدبلوماسية والقنصلية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

9 - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في أن تصبح أطرافاً فيها؛

10 - تهيب بالدول القيام، في الحالات التي تنشأ فيها منازعة بشأن انتهاء التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات ومحفوظاتها ومبانيها أو أمن الممثليين والموظفين المذكورين في الفقرة 2 أعلاه،

باستعمال الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات سلميا، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة، متى اعتبر ذلك ملائماً؛

11 - تثـ:

(أ) جميع الدول على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين العام⁽²⁾، بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثليين ذوي المركز дипломатический لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

(ب) الدولة التي وقعت فيها الانتهاك، وقدر الإمكان الدولة التي يوجد فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، على إبلاغ الأمين العام، بشكل موجز وعاجل ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي أعدتها الأمين العام، بالتدابير المتخذة لتقديم مرتكب الجريمة إلى العدالة وإبلاغه، وفقاً لقوانينها، بالنتيجة النهائية للإجراءات المتخذة ضد مرتكب الجريمة وبالتدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛

12 - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه، دون تأخير، مذكرة تعليمية إلى جميع الدول يذكرها فيها بالطلب الوارد في الفقرة 11 أعلاه؛

(ب) أن يعم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملاً بالفقرة 11 أعلاه، عند تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك؛

(ج) أن يقوم، حسب الاقتضاء، عندما يجري الإبلاغ عملاً بالفقرة 11 (أ) أعلاه عن وقوع انتهاك خطير، بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة إلى إجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه؛

(د) أن يوجه رسائل تذكيرية إلى الدول التي حدث فيها هذه الانتهاكات، إذا لم يجر خلال فترة زمنية معقولة تقديم تقارير عملاً بالفقرة 11 (أ) أعلاه أو تقارير متابعة عملاً بالفقرة 11 (ب) أعلاه؛

13 - تطلب أيضـ إلى الأمين العام أن يدعو الدول، في المذكرة التعليمية المشار إليها في الفقرة 12 (أ) أعلاه، إلى موافاته بأرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة أو أية تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات والممثليين ذوي المركز дипломатический لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة على الصعيد الدولي؛

14 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً يتضمن:

(أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه وحالة الانضمام إليها؛

(ب) موجزاً للتقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملاً بالفقرتين 11 و 13 أعلاه؛

15 - تدعى الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه؛

16 - تصر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون “النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلي الدبلوماسيين والقنصليين”.
